قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ الموقع فى نيويورك بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والموقع فى نيويورك بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

ان الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذا تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة فى جنيف فى ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١ المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية لاتشمل سوى الاشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثانى / يناير ١٩٥١ .

وإذا تاخذ بعين الاعتبار أن حالات لجؤ جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية وبالتالى فإنه من الممكن أن لايشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية .

وإذ ترى انه من المرغوب فيه أن يتساوى فى الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد باول كانون الثانى/يناير ١٩٥١

اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)
أحكام عامة

١ ــ تتعهد الدول الأطراف فى هذا البرتوكول تطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم فيما يلى :

٢ ــ لغرض هذا البروتوكول وباستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة أن لفظته لاجىء تعنى كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد فى المادة الأولى الاتفاقية كما لو لم ترد فى الفقرة (٢) من الفرع (ا) منها الكلمات التالية نتيجة لاحداث وقعت قبل أول كانون الثانى /يناير ١٩٥١ والكلمات نتيجة لمثل هذه الاحداث .

٣ ــ تطبق الدول الاطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافى على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التى هى أطراف فى الاتفاقية ووفقا للفقرة (أ) من المقطع (١) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية تبقى سارية المفعول فى ظل هذا البروتوكول مالم يكن قد وسع نطاقها وفقا للمادة الاولى (ب) فقرة ٢ من اتفاقية المذكورة.

(المادة الثانية)
(تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحده)

١ ــ تتعهد الدول الأطراف فى هذا البرتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحده لشئون اللاجئين أو مع كل وكاله للأمم المتحده قد تخلفها فى ممارسة مهماتها وخاصة فى تسهيل مهمة الاشراف على تطبيق أحكام هذا البرتوكول .

٢ ـــ فى سبيل تمكين المفوضية العامة أو كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقارير للهيئات المختصة فى الأمم المتحده تتعـــهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والمعطيات الاحصائية المتعلقة .

(ا) بوضع اللاجئين .

(ب) بتنفيذ هذا البروتوكول .

(ج) بالقوانين وانظمة والمراسم النافذه أو التى قد تدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين .

(المـادة الثالثة)

المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الامين العام للأمم المتحده بما قد تتخذه من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول .

(المـادة الرابعة)

تسوية المنازعات

كل نزاع بين الاطراف فى هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه والذى يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أى من الفرقاء فى النزاع .

(المـادة الخامسة)

الانضمام

يعرض هذا البروتوكول للانضمام على الدول الأطراف فى اتفاقية أو أية دوله أخرى عضو فى الأمم المتحده أو عضو فى أى من الوكالات المتخصصة أو أية دوله تكون الجمعية العامة للامم المتحده قد وجهت إليها الدعوه للانضمام . يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الامين العام للامم المتحده .

(المـادة السادسة)

بند الدولة الاتحادية

إذا كانت الدولة فيدرالية أو غير موحده تطبق بشأنها الأحكام التاليه :

١ ــ بالنسبة لبنود الاتفاق الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المـادة الأولى من هذا البروتوكول والتى تقع ضمن الصلاحيه التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس من موجبات الدول الغير اتحادية .

٢ ــ بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المـادة الأولى من هذا بالبروتوكول والتى تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدون أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستورى باتخاذ إجراءات تشريعية تقوم الحكومة الفيدرالية فى أقرب وقت ممكن باحالة هذه المواد مع توصية موافقة على السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات .

٣ ــ تزود الدول الاتحادية الطرف فى هذا البروتوكول أية دولة أخرى متعاقده وبناء لطلبها المحال عليها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونه له بشأن أى من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المـادة الأولى من هذا البروتوكول ومدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بأى إجراء آخر .

(المـادة السابعة)

التحفظات والاعلانات

عند الانضمام يحق لأى دولة أبداء تحفظات بالنسبة للمـادة الرابعة من هذا البرتوكول وبالنسبة لتطبيق أى من أحكام الاتفاقية وفقا للمـادة الأولى من هذا البرتوكول غير تلك المنصوص عنها فى المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ فى الاتفاقية على أن لاتشمل التحفظات التى تصدر بمقتضى هذه المـادة عن دولة طرف فى الاتفاقية اللاجئين الذين تسرى عليهم الاتفاقية .

٢ ــ تسرى تحفظات الدولة الأطراف فى الاتفاقية المعلنة وفقا للمـادة ٤٢ منها على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول مالم تسحب .

٣ ــ يمكن فى أى وقت لأى دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المـادة أن تسحب تحفظاتها باعلام موجه للأمين العام للأمم المتحدة .

٤ — تعتبر الاعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١و٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالى سارية فيما يتعلق بهذا البروتوكول مالم يصدر عنها عند الانضمام أعلام مخالف موجه للامين العام للأمم المتحدة . تعتبر سارية على هذا البروتوكول أحكام الفقرتين ٢و٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

بدء سريان البروتوكول

١ — يبدأ سريان هذا البروتوكول يوم ايداع وثيقة الانضمام السادسة .

٢ — يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لكل دولة تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة السادسة للانضمام بتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة الانضمام .

(المادة التاسعة)

النقض

١ — لأى دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تنقضه فى أى وقت بموجب اشعار موجه للامين العام للامم المتحدة .

٢ — يصبح هذا النقض نافذا بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد سنة من تاريخ استلامه من قبل الامين العام للامم المتحدة .

(المادة العاشرة)

الاشعارات الصادرة عن الامين العام للامم المتحدة

يشعر الامين العام للامم المتحدة الدولة المشار إليها فى المادة الخامسة إعلاه بتاريخ بدء سريان هذا البروتوكول والانضمام إليه والتحفظات وسحبها والنقض الحاصل له والاعلانات والاشعارات المتعلقة به .

(المادة الحادية عشرة)

الايداع فى محفوظات الامم المتحدة

تودع فى محفوظات الامم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول الذى تعتبر نصوصه الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية نصوصا رسمية موقعة من رئيس الجمعية العامة والامين العام للامم المتحدة يقوم الامين العام بارسال نسخ مصدقة طبقا للاصل عن هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء فى الامم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها فى المادة الخامسة اعلاه .

قرار الجمعية العامة ٢١٩٨ (٢)

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

إن الجمعية العامة ؛

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والموقعة فى جنيف بتاريخ ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١ لاتشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة للأحداث التى حصلت قبل أول كانون الثانى / يناير ١٩٥١ ؛

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية وبالتالى فمن الممكن أن لايشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية ؛

وإذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى فى الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد بأول كانون الثانى / يناير ١٩٥١ ؛

وإذ تأخذ علما بتوصية اللجنة التنفيذية لبرامج مفوض الأمم المتحدة السابق لشئون اللاجئين بعرض مشروع البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين على الجمعية العامة بعد نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فيه حتى يتسنى تحويل الأمين العام للأمم المتحدة عرض البروتوكول على الحكومات لتنضم إليه فى أقرب وقت ممكن ؛

وإذ تأخذ بعين الأعتبار أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره ١٨٦ (٤١) تاريخ ١٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١١٦٦ أخذ علما مع الموافقة على مشروع البرتوكول الملحق بتقرير مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المتعلق بالتدابير الرامية إلى توسيع نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص المشمولين بها وقد أحال الملحق على الجمعية العامة .

وإذ تأخذ علما بالبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والوارد نصه فى ملحق تقرير مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين .

ترجو الأمين العام إحالة نص البرتوكول على الدول المذكورة فى المادة الخامسة منه لتمكينها من الانضمام إليه .

الجلسة العامة ١٤٩٥
١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ الموقع فى نيويورك بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١ .

على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٠ .

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ الموقع فى نيويورك بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٥/٢٢ .

د . بطرس بطرس غالى